

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين .

قوله ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين ففيه وجهان .

إذا وقف وقفا فلا يخلو : إما أن يكون على آدمي معين أو غيره .

فإن كان على غير معين فقطع المصنف هنا : أنه لا يشترط القبول وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر الناظم احتمالا : أن نائب الإمام يقبله .

وإن كان الموقوف عليه آدميا معيناً زاد في الرعايتين : أو جمعا محصورا فهل يشترط قبوله أو لا يشترط ؟ .

فيه وجهان أطلقهما المصنف هنا .

أحدهما : لا يشترط وهو المذهب .

قال في الكافي : هذا ظاهر المذهب قال الشارح : هذا أولى .

قال الحارثي : هذا أقوى وقطع به القاضي و ابن عقيل .

قال في الفائق : لا يشترط في أصح الوجهين وصحه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في الكافي و المحرر و الفروع .

والوجه الثاني : يشترط .

قال في المذهب والخلاصة : يشترط في الأصح .

قال الناظم : هذا أقوى .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وأطلقهما في مسبوك الذهب و التلخيص و شرح ابن منجا و الرعاية الكبرى و الزركشي و

تجريد العناية .

قال الشيخ تقي الدين C : وأخذ الريع قبول .

تنبيه : أكثر الأصحاب يحكى الخلاف من غير بناء .

وقال ابن منجا في شرحه بعد تعليل الوجهين والأشبه : أن ينبغي ذلك على أن الملك : هل

ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا ؟ .

فإن قيل بالانتقال قيل باشتراط القبول وإلا فلا .

قال الحارثي : وبناءه بعض أصحابنا المتأخرين على ذلك .

قال في الرعايتين قلت : إن قلنا هو ا □ تعالى لم يعتبر القبول وإن قلنا هو للمعين والجمع المحصور اعتبر فيه القبول .

قال الحارثي : وفي ذلك نظر فإن القبول إن أنيط بالتمليك فالوقف لا يخلو من تمليك سواء قيل بالامتناع أو عدمه انتهى .

قال الزركشي : والظاهر أن الخلاف على القول بالانتقال إذ لا نزاع بين الأصحاب : أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب مع اختلافهم في المختار هنا .

فعلى المذهب : لا يبطل برده فرده وقبوله وعدمهما واحد كالعتق .

جزم به في المغني و الشرح .

وقال أبو المعالي في النهاية : إنه يرتد برده كالوكيل إذا رد الوكالة وإن لم يشترط لها القبول .

قال الحارثي : وهذا أصح .

وعلى القول بالاشتراط قال الحارثي : يشترط اتصال القبول بالإيجاب فإن تراخى عنه : بطل كما يبطل في البيع والهبة .

وع □ ثم قال : وإذا علم هذا فيتفرع عليه عدم اشتراط القبول من المستحق الثاني والثالث ومن بعد تراخي استحقاقهم عن الإيجاب ذكره بعض الأصحاب .

قال : وهذا يشكل بقبول الوصية متراخيا عن الإيجاب انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين C إذا اشترط القبول على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا ومؤجلا بالقول والفعل فأخذ ريعه : قبول .

وقطع واختار في القاعدة الخامسة والخمسين : أن تصرف الموقوف عليه المعين : يقوم مقام القبول بالقول